Distr.: General
22 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية

ورقة عمل من إعداد الأمانة

ملخَّص

تنظر ورقة العمل هذه في دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والوظيفتين المسندتين إليها، أيْ باعتبارها أطراً تمكِّن من تحقيق تقارب في معايير التعاون الدولي، وباعتبارها عوامل حافزة لتوسيع شبكات المعاهدات في مجال التعاون الدولي من أجل وضع أحكامها موضع التنفيذ العملي. وتسلِّط الورقة الضوء على المنظور الإقليمي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية مع تطور هذا التعاون ليواكب التحدِّيات المتزايدة التي تفرضها الجريمة العابرة للحدود الوطنية بأشكالها المختلفة. كما تتناول إعادة النظر في معاهدات الأمم المتحدة النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغية إجراء تنقيحات ممكنة عليها، رهناً بآراء الدول الأعضاء، نظراً لبحث هذه المسألة في المؤتمر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتهدف الورقة إلى عرض لمحةٍ مُجملة عن أبرز الاعتبارات المتعلقة بالتعاون

* A/CONF.222/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولي في المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، تتضمَّن الورقة مناقشة دور أصحاب المصلحة المعنيين، مثل السلطات المركزية والمختصة والشبكات الإقليمية ذات الصلة. كما تتضمَّن مناقشة كيفية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال توفير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، مع التركيز على الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في هذا المجال.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٤

ثانياً- نحو نهج متضافر إزاء التعاون الدولي في المسائل الجنائية: السعي إلى تحقيق تقارب الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ٥

ألف- الأدوات القانونية التعاهدية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ٥

باء- دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف باعتبارها أطرا للتمكين من تقارب معايير التعاون الدولي ٦

جيم- دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف باعتبارها عوامل محفِّزة لتوسيع شبكات المعاهدات في مجال التعاون الدولي ١٠

دال- معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ١١

ثالثاً- المنظور الإقليمي: التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار الاتفاقات والترتيبات الإقليمية..... ١٣

رابعاً- النُّهُج العملية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ١٤

خامساً- أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي المشاركون في التعاون الدولي في المسائل الجنائية ١٦

ألف- السلطات الوطنية المركزية والمختصة..... ١٦

باء- شبكات السلطات المختصة في مجال التعاون الإقليمي ١٩

سادساً- الإجراءات الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ٢١

ألف- جمع ونشر المعلومات عن الأطر المؤسسية الوطنية والمتطلبات القانونية للتعاون الدولي ٢١

باء- المساعدة التقنية وبناء القدرات ٢٢

سابعاً- النتائج والتوصيات..... ٢٣

أولاً- مقدِّمة

١- أدَّت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته. وقد أدَّى إدراكُ أنَّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.

٢- وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيَّدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، سلَّمت الدول الأعضاء بأنَّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر زاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وشجَّعت على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات. وبعد مرور أربع سنوات على المؤتمر الثاني عشر، أعادت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في سياق مناقشة مواضيعية جرت حول الموضوع نفسه خلال دورتها الثالثة والعشرين، تأكيد هذه الرسالة، لا سيما فيما يتعلق بكفاءة استخدام الصكوك المتعددة الأطراف القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغرض النهوض بالتعاون الدولي.[(١)] وفضلاً عن ذلك، قرَّرت اللجنة، باعتبارها الجهاز المسؤول عن التحضير للمؤتمر الثالث عشر، إدراج موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية في جدول الأعمال المؤقَّت للمؤتمر مبرهِنةً بذلك على استمرار الحاجة إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المهمة الشاقة المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التطور الدائم لعولمة الجريمة وتعقُّدها.

٣- وتواصل محافل أخرى من محافل الأمم المتحدة وغيرها من العمليات الحكومية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إنتاج المعارف ومراكمة الخبرات وتحديد أولويات السياسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد استُغل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الثالث، الباب ألف، الفقرة ٢٩.

واجتماعات الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحة المشاركة والمعنية بتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة منابر لتبادل الآراء والخبرات بين الممارسين بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في استبانة التحدِّيات، ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الفضلى، ومواصلة تعزيز التنفيذ الفعَّال لأحكام الاتفاقيتين المعنيتين بالتعاون الدولي. وقد أفضى الانتهاء من عمليات الاستعراض في إطار الجولة الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، التي ركَّزت على جملة أمور منها استعراض تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، إلى تحديد النُّهُج الوطنية إزاء التعاون الدولي واكتساب مزيد من المعارف بشأن العوائق التي تحول دون تحقيق التعاون وبشأن الوسائل العملية اللازمة للتغلب عليها.

٤- وقد أُقرَّ في جميع المداولات والإجراءات ذات الصلة بأنَّه ينبغي زيادة مضافرة الجهود بما يكفل وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك استرداد الموجودات، والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، وبأنَّ الدول الأعضاء قد ترغب في النظر في مزايا الاستخدام التكميلي لتلك الطرائق وفي الآثار العملية المترتبة عليه، حيثما يكون ذلك ممكناً وضروريًّا.[٢]

ثانياً- نحو نهج متضافر إزاء التعاون الدولي في المسائل الجنائية: السعي إلى تحقيق تقارب الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

ألف- الأدوات القانونية التعاهدية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٥- يرى الاختصاصيون الممارسون في مجال التعاون الدولي أنَّ الأساس القانوني المستخدم، بما فيه أحكام الصك الثنائي أو المتعدد الأطراف ذي الصلة، يمكن أن يكون له تأثير كبير على نجاح فرادى طلبات التعاون. فحتى عندما يكون بمقدور الدولة المعنية أن توفر المساعدة بدون وجود معاهدة، من شأن الاعتماد على أحكام متَّفق عليها من صك ثنائي أو متعدد الأطراف أن يساعد في التقريب بين التقاليد والثقافات القانونية المتباينة والاختلافات في القانون الإجرائي على الصعيد الوطني. ثُمَّ إنَّ وجود حقوق والتزامات قانونية في الصك الثنائي أو المتعدد الأطراف يوفِّر إطاراً واضحاً يحكم الطريقة التي ينبغي بها للدولة المتلقِّية للطلبات أن تستجيب لها.

(٢) انظر دليل المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/CN.15/2014/12)، الفقرة ٧٠.

باء- دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف باعتبارها أطراً للتمكين من تقارب معايير التعاون الدولي

٦- يمكن لأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أن تؤدي دوراً أساسيًّا في مواءمة الالتزامات وسدِّ الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فتلك الصكوك، إذ تركِّز على الطرائق الأساسية لهذا التعاون على وجه التحديد، تشكل في حدِّ ذاتها أساساً لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، إضافة إلى الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي أبرمتها الدول الأطراف. ومن ثم، توفِّر الاتفاقيات طريقة لسدِّ الثغرات القانونية المحتملة، في حال عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول الساعية إلى التعاون، وكذلك وسيلة لزيادة تقارب هذه الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٧- وينشأ أحد المعايير الأولى التي تدعم هذه الفكرة من الظروف المحددة التي استلزمت وجود تلك الصكوك، إلى جانب توقيت التفاوض عليها واعتمادها، وهو ما يشير بدوره إلى الخبرات المتراكمة لدى الدول الأعضاء التي تستعين بها في التفاوض على الصكوك ووضع صيغتها النهائية قبل أن تعتمدها الجمعية العامة.

٨- وقد أمكن التفاوض بشأن اتفاقية سنة ١٩٨٨ واعتمادها لأسباب تُعزى في المقام الأول إلى اقتناع المجتمع الدولي، لا سيما الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، بأنَّ الوقت قد حان للمضي قُدماً وصوغ صك جديد يتصدَّى بحزم أكبر لمشكلة الاتجار بالمخدِّرات المعقَّدة، وذلك من خلال التعاون الدولي وتضافر الجهود.[٣]

٩- واستناداً إلى سابقة اتفاقية سنة ١٩٨٨، جرى التفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين التكميليين الملحقين بها واعتمادها في حقبة كانت فيه الدول الأطراف تبدي اعتزامها إرساء قواعد ومؤسسات دائمة تقوم على التضامن وتقاسم المسؤوليات من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات

(٣) انظر شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.5)، الصفحة ١.

التعاون الدولي. وقد تجلّى ذلك بوجهٍ خاص من خلال إدراج أحكام شاملة ومركّزة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية في النص النهائي لاتفاقية الجريمة المنظمة.[٤]

١٠- وبالمثل، وُضعت الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية مكافحة الفساد استلهاماً من الأحكام المقابلة لها في اتفاقية الجريمة المنظمة، بل تجاوزتها في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، أُدرجت أحكام أوسع نطاقاً عن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لأغراض المصادرة في نص اتفاقية مكافحة الفساد دعما لتحقيق إنجاز كبير في تلك الاتفاقية، وذلك بإدراج فصل مستقل، للمرة الأولى في التاريخ، عن استرداد الموجودات (الفصل الخامس). وتمثلت القوة الدافعة لهذا التطور في إدراك الحاجة إلى صك دولي جديد يتصدَّى لظاهرة الفساد على نحو شامل، ويتناول معالم التعاون الدولي اللازم لمكافحتها.[٥]

١١- ونتيجةً لمبادرات المجتمع الدولي الرامية إلى وضع هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، ظهرت مجموعة من أحكام التعاون الدولي تدعو الدول الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود المتسقة في هذا المجال. وفي هذه الاتفاقيات، ذُكر التعاون الدولي على وجه التحديد سواءً باعتباره غرضاً لهذه الاتفاقيات أو في نطاق تطبيق كل منها. وترتب على ذلك تحقيق ترابط مع أجزاء أو فصول أخرى من الصكوك المتعلقة بمسائل مثل تحديد الاختصاص القضائي، والتجريم، والملاحقة الجنائية على المستوى الداخلي، والتحقيق في الجرائم، وحماية الشهود.

١٢- وإلى جانب استبانة التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتباره "غرضاً تعاهديًّا"، تنص الاتفاقيات العالمية الثلاث المتعلقة بالجريمة على نحو تفصيلي على طائفة واسعة من طرائق التعاون الدولي، من التعاون القضائي الرسمي، مثل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، إلى طرائق إنفاذ القانون الأقل رسمية أو غيرها من أشكال التعاون، مثل التحقيقات المشتركة وأساليب التحرِّي الخاصة.

١٣- وفضلاً عن ذلك، بدأت الصكوك قيدَ المناقشة تقترب من مرحلة الانضمام العالمي إليها، كما يبيِّن الجدول الوارد أدناه، وبذلك باتت تشكل أحدث المعايير في هذا المجال. فالغالبية العظمى من الدول الأعضاء أطرافٌ في الاتفاقيات الثلاث جميعها. ونتيجة لذلك،

(٤) للاطِّلاع على مزيد من المعلومات، انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5).

(٥) للاطِّلاع على مزيد من المعلومات، انظر الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.13 والتصويب).

فإنَّ إمكانية الاستخدام المباشر لأيٍّ من هذه الاتفاقيات باعتبارها الأساس القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية زادت زيادة كبيرة، وارتفعت بذلك درجة الاستقرار والاتساق في التعاون الدولي.

الجدول

حالة التصديق/الانضمام

الاتفاقية	عدد الأطراف
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨	١٨٩
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٨٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٧٣

(أ) حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٤- وتتمثل إحدى المزايا الأخرى للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة في اتساع نطاق تطبيق أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي. فعلى سبيل المثال، تنص المادتان ١٦ و١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقتان بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على التوالي، على توسيع نطاق تطبيقهما. وتنطبق المادة ١٦ أيضاً على الجرائم الخطيرة التي تتورط فيها مجموعة إجرامية منظمة، عندما يوجد "الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقِّية الطلب". ولذا فإنَّ اتِّسام الجريمة بالطابع عبر الوطني، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣، ليس شرطاً ضروريًّا تماماً لتطبيق المادة ١٦.

١٥- زيادة على ذلك، تنص المادة ١٨ على أن تلتزم الدول الأطراف بأن يقدِّم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الجرائم الخطيرة، عندما تكون لدى الدولة الطرف المقدِّمة للطلب دواع معقولة للاشتباه في كون الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها. ويسمح ذلك بتقديم المساعدة في مراحل التحقيق الأولى، عندما تكون القرائن على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها لا تزال ضعيفة، كما يسمح بتوسيع نطاق مفهوم اتصاف الجريمة بالطابع العابر للحدود الوطنية.

١٦- بالإضافة إلى ذلك، تعرِّف الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة مفهوم "الجريمة الخطيرة" على أنه "سلوك يمثل جُرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل

عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد". ومن ثم، فإنَّ تعريف الجريمة الخطيرة لا يتضمَّن أيَّ متطلبات تتعلق بفداحة الجُرم أو دوافعه أو مضمونه غيرَ العقوبة الجنائية المقترنة به (أيْ السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات). ولذا فإنَّ إدراج مفهوم "الجريمة الخطيرة" في اتفاقية الجريمة المنظمة يمكِّن من تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مرناً على طائفة واسعة من الجرائم. زد على ذلك أنَّ الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تندرج في نطاق الاتفاقية، مما يسهم كثيراً في تعزيز استخدامها، لا سيما لأغراض التعاون الدولي.

١٧- وتشكِّل اتفاقية مكافحة الفساد أوّل صك عالمي ملزم قانوناً بشأن مكافحة الفساد. وهي تتضمن مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية التي تغطي طائفة واسعة من أعمال الفساد. فالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من الاتفاقية تنصُّ على أنه يجوز لكل دولة طرف اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من أجل منع الفساد ومكافحته. ولذا فإنَّ الاتفاقية لا تعوق اعتماد وتنفيذ تدابير تجريم أوسع نطاقاً، تشمل طائفة أكبر بكثير من الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المتعلقة بالفساد المرتكبة في حق الإدارة العمومية أو حتى ضد المصالح الخاصة.

١٨- وتكتسب الصكوك قيد المناقشة من شمولية أحكام التعاون الدولي مزيداً من القيمة المضافة. فالمادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، المتعلقتان بالمساعدة القانونية المتبادلة، تعتبران مثالين نمطيين عما يمكن أن يطلق عليه "معاهدة مصغرة للمساعدة القانونية المتبادلة". وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد معياراً أساسيًّا من المعايير الدنيا لتعزيز كفاءة آليات تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين. وفضلاً عن ذلك، يتضمَّن الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية مكافحة الفساد أحكاماً شاملة تحدد تدابير وآليات محددة للتعاون في مجال استرداد الموجودات.

١٩- ويرتبط الاستخدام الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد باعتبارهما أساسيين قانونيين للتعاون الدولي وأدوات لتحقيق التقارب المحتمل في تدابير التصدِّي في هذا المجال بعدد من الأحكام الواردة في الصكين. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد على أنَّه إذا كانت إحدى الدول الأطراف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، يجوز اعتبار الاتفاقية أساساً قانونيًّا للتسليم فيما يخص أيَّ طلب تسليم يتعلق بجرم مشمول بالاتفاقية ويرد من دولة طرف أخرى لا تربطها معاهدة تسليم بالدولة المتلقِّية للطلب. وبالمثل، فإنَّ دور المادتين ١٨ و٤٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد على التوالي في توفير إطار للمساعدة القانونية المتبادلة وَرد تناوله تحديداً في الفقرة ٧ من كلتا الاتفاقيتين التي تلزم الدول الأطراف

بتطبيق "المعاهدة المصغرة" المنصوص عليها في الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من المادتين المذكورتين تطبيقاً مباشراً إذا لم تكن الأطراف مرتبطة بمعاهدة ثنائية، وتُشجِّعها على تطبيق تلك الأحكام على نحو يكمِّل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة.

٢٠- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أولت العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ كل من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد اهتماماً خاصًّا لمسألة استخدام الاتفاقيتين كأساس قانوني للتعاون الدولي. فالفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وكذلك اجتماعات الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحة المشاركة المعنية بتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أعطت الأولوية لدعم استخدام الاتفاقيتين كأساس قانوني، ولدعم الدول الأطراف في تقديم المساعدة بعضها لبعض في التحقيق في القضايا التي تقع في نطاق تطبيقهما وملاحقة مرتكبيها.[٦] ولُفِت انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى القضايا التي استُخدِمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي.[٧] ويجري تحليل النتائج الأولية المتعلقة باستخدام اتفاقية مكافحة الفساد استخداماً مماثلاً (وإن كان لا يزال أقل شيوعاً في الممارسة العملية مقارنة باتفاقية الجريمة المنظمة التي دخلت حيز النفاذ في وقت أسبق) في إطار فريق استعراض التنفيذ التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.[٨]

جيم- دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف باعتبارها عوامل محفِّزة لتوسيع شبكات المعاهدات في مجال التعاون الدولي

٢١- تُشجِّع الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة الدول الأطراف على السعي إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإقامة التعاون الدولي أو تعزيز فعاليته، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين (الفقرة ١٧ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ١٨ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد). وهذا أمر يكمل "وظيفة التقارب" الموضَّحة أعلاه. كما يُعتبر إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وسيلة لوضع أحكام الصكوك موضع التطبيق العملي (انظر الفقرة ٣٠ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٣٠ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، بشأن المساعدة القانونية

(٦) بخصوص اتفاقية مكافحة الفساد، انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2014/3، الفقرة ٤٣.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.5 والتصويب Corr.1.

(٨) انظر التقرير الذي أعدَّته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي (CAC/COSP/IRG/2013/11).

المتبادلة). وعلى أيِّ حال، فإنَّ الصياغة المستخدمة في الاتفاقيتين فيما يتعلق ببعض طرائق التعاون الدولي (نقل الإجراءات الجنائية، ونقل السجناء، والتحقيقات المشتركة، والتعاون على استخدام أساليب التحرِّي الخاصة والتعاون في مسائل حماية الشهود) هي صياغة عامة، وتشجّع الدول على إبرام اتفاقات أو ترتيبات لتنظيم تلك المسائل على نحو أكثر تفصيلاً.

٢٢- وهناك أحكام أخرى تيسر توسيع شبكة المعاهدات القائمة بين الدول الأطراف أو تبسيط استعمالها. فالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد، تلزِمان الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة ولكن لا تعترف بالاتفاقيتين كأساس قانوني للتعاون في تسليم المطلوبين، بالسعي إلى إبرام معاهدات مع الدول الأطراف الأخرى. وتتعهد الدول الأطراف أيضاً بإدراج الجرائم المشمولة بالاتفاقيتين في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات التسليم التي أبرمتها بالفعل (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٤ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد). وتنص هاتان المادتان أيضاً على أن يُعتبر كل جرمٍ من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في إطار أيِّ معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف.

٢٣- ويتمثل الهدف النهائي في أن تنظر الدول الأطراف في توسيع مجموعة الأسس القانونية التي يمكنها الارتكان إليها لأغراض التعاون الدولي، من خلال الجمع بين استخدام الاتفاقات والترتيبات المتعددة والثنائية الأطراف بما يفي بأغراض التعاون الدولي أو يسهم في وضعه موضع التنفيذ العملي أو يعززه.[٩] وهناك خيارٌ آخر يمكن أن تنظر فيه السلطات الوطنية للدول الأطراف وهو استخدامُ الاتفاقات العالمية المتعلقة بالجريمة في تفسير نطاق – أو حتى مضمون – اتفاقات التعاون القائمة.[١٠]

دال- معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٢٤- تشكِّل مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية منبراً لوضع معاهدات نموذجية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد جرى اعتماد أو إصدار تلك المعاهدات النموذجية من خلال قرارات صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات إحصائية ملموسة، أبلغ اختصاصيون ممارسون من عدَّة دول أعضاء المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة باستخدام المعاهدات النموذجية لتحقيق

(٩) الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/4، الفقرة ٢ (أ).

(١٠) الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/2، الفقرة ٣٧ (ب).

الانسجام والاتساق مع المعايير الدولية في العلاقات التعاهدية أو للتفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات ثنائية جديدة.

٢٥- وتمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[١١] والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،[١٢] بوجه خاص، أداتين قيِّمتين لوضع ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي. ومن الاتفاقات ذات الصلة أيضاً الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة[١٣] والمعاهدات النموذجية بشأن المسائل الوارد بشأنها أحكام عامة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، مثل المواد المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.[١٤]

٢٦- وتمثل المعاهدات النموذجية أدوات إرشادية مهمة لتيسير تقارب الأحكام التعاهدية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أقرَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة توصية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بأن تنظر الدول، لدى التفاوض على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع غيرها من الدول، في استخدام المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والاتفاق النموذجي المتعلق بنقل السجناء الأجانب، والاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، وسائر الصكوك النموذجية ذات الصلة بالموضوع.[١٥]

٢٧- وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٣/٦٩ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال تحديث أو تنقيح المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، أثناء النظر في البند المناسب من بنود جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر. وفي ذلك القرار أيضاً، أوصت الجمعية بأن تأخذ لجنة منع

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، ومرفق قرارها ٨٨/٥٢.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، والمرفق الأول لقرارها ١١٢/٥٣.

(١٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥.

(١٤) انظر المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥)؛ والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-١، المرفقان الأول والثاني على التوالي).

(١٥) مرفق القرار ٤/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدَّمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ثالثاً- المنظور الإقليمي: التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار الاتفاقات والترتيبات الإقليمية

٢٨- بدأ إبرام الاتفاقات والترتيبات الإقليمية، لا سيما فيما بين الدول التي تنتمي إلى نفس المنطقة أو التي تشترك في نفس التقاليد القانونية، خلال النصف الثاني من القرن العشرين. ومن منظور قانوني، يمكن أن تشمل ترتيبات التعاون الإقليمي معاهدات بين بلدان أو أن تعتمد على مذكرات أو إعلانات سياسية أو على مستوى العمل. ومن منظور التعاون الدولي، يركز الكثير من المعاهدات الإقليمية على أنشطة جنائية معينة وتتضمَّن أحكاماً بشأن أشكال التعاون الدولي المختلفة، في حين تشكِّل معاهدات أخرى صكوكاً مخصَّصة بشأن طرائق التعاون الدولي المختلفة.

٢٩- وكان للاتفاقات الإقليمية الأولى[١٦] دور تاريخي في مواءمة العلاقات والممارسات بين الدول في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وسعياً للتكيف مع تحدِّيات الجريمة المتزايدة التعقيد، تستند المبادرات الإقليمية الأحدث عهداً إلى مبدأ الاعتراف المتبادل، لتجاوز ترتيبات المساعدة المتبادلة. ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تعود ممارسة تنفيذ أوامر إلقاء القبض لأغراض تسليم الهاربين إلى عام ٢٠٠٢، عندما اعتُمد القرار الإطاري ذو الصلة. كما اتفقت الدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، رهناً بوجود أسباب محدَّدة للرفض، على الاعتراف بالأدلة وأوامر إلقاء القبض الأوروبية وتنفيذها دون التقيد بأيِّ إجراءات رسمية أخرى. وبالمثل، تقضي معاهدة الجماعة الكاريبية بشأن أوامر إلقاء القبض بأن تدرج الدول الأطراف في قانونها الوطني حكما ينص على إلقاء القبض على أيِّ شخص مطلوب أو احتجازه بموجب أمر إلقاء قبض ضمن الجماعة الكاريبية تصدره دولة طرف أخرى.

٣٠- وتمثل الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تسليم المطلوبين أو تبادل المساعدة القانونية أساساً قانونيًّا مهمًّا لكثير من البلدان التي تسعى إلى المشاركة في التعاون القضائي الدولي، على

(١٦) على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التماسات التفويض القضائي.

الرغم من أنَّ هذا الاتجاه قد لا يمثل، من منظور عالمي، نظاماً موحَّداً للعلاقات التعاهدية. وبالنظر إلى وظيفة الاتفاقات العالمية المتعلقة بالجريمة باعتبارها أطراً داعمة للتقارب، على النحو المبيّن أعلاه، فإنَّ جمع معلومات إحصائية على نحو منهجي ومنتظم عن الأسس القانونية المختلفة للتعاون الدولي قد يساعد الدول الأعضاء في فهم كيفية استخدام شبكات المعاهدات القائمة في الممارسة العملية، ومن ثم فهم أكثر الطرائق فعالية في تعزيز التعاون الدولي.

رابعاً- النُّهُج العملية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٣١- شدَّدت الدول الأعضاء مراراً وتكراراً على أهمية الاعتماد على نُهُج مرنة وعملية عند التعاون في المسائل الجنائية، وفقاً للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة.[١٧] وفي هذا الصدد، واصلت الاجتماعات الحكومية الدولية إلقاء الضوء على الاعتبارات العملية، مثل تبسيط شروط التسليم وتبادل المساعدة القانونية وإنشاء وتعزيز شبكات الاتصال بين السلطات المختصة.

٣٢- وفي بعض الحالات، أدرجت الاتفاقات العالمية المتعلقة بالجريمة أحكاماً ابتكارية تتيح للممارسين مزيداً من الفرص لتحسين الفهم والتعاون غير الرسمي، ومنها ما يلي:

(أ) إرسال المعلومات دون طلب مسبق، وهو ما يعرف أيضاً باسم "الإحالة التلقائية للمعلومات"، ويمكن أن يشمل المعلومات العلنية أو غير العلنية على السواء (الفقرتان ٤ و٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرتان ٤ و٥ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(ب) معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة (الفقرة ٢٤ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(ج) استعمال أسلوب التداول بالفيديو في جلسات استماع الشهود (الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ١٨ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(د) خيار التعاون لأغراض مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(١٧) انظر التقارير التالية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر: A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ١٨؛ وA/CONF.222/RPM.2/1، الفقرة ١٨؛ وA/CONF.222/RPM.3/1، الفقرة ٣٧؛ وA/CONF.222/RPM.4/1، الفقرة ٢٥.

(هـ) اشتراط تفسير الدول الأطراف لازدواجية التجريم استناداً إلى السلوك الذي تقوم عليه الجريمة وليس على الصياغة الدقيقة للقانون (الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛

(و) وإمكانية توسيع نطاق التعاون ليشمل الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد (الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛[١٨]

(ز) خيار تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة "وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب" ما لم تتعارض مع القانوني الداخلي في الدولة المتلقِّية للطلب (الفقرة ١٧ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ١٧ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد).

٣٣- وبالمثل، يمكن أن تتضمَّن الترتيبات الثنائية والإقليمية والتشريعات الوطنية أحكاماً أكثر عملية عن أشكال التعاون التقليدية في المسائل الجنائية. ومن أمثلة طرائق التعاون الأسرع التي ترد في الصكوك الإقليمية المتعددة الأطراف ترتيبات أوامر إلقاء القبض الإقليمية في أوروبا والجماعة الكاريبية وبلدان الشمال، والإجراء المبسَّط لتسليم المطلوبين المتوخَّى في بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن التسليم.

٣٤- ويمكن أن تشمل النُّهُج المستحدثة التي تهدف إلى تذليل العراقيل التقليدية التي تحول دون تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ما يلي: (أ) تخفيف التطبيق الصارم لمبدأ عدم تسليم المواطنين، من خلال بدائل منها تسليم المواطنين بصورة مؤقَّتة إلى الدولة الطالبة بغرض محاكمتهم فقط وبشرط إعادتهم لقضاء عقوبتهم في الدولة المتلقية للطلب؛ و(ب) تقديم المساعدة القانونية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم، عندما لا تنطوي هذه المساعدة على تدابير قسرية؛ و(ج) السماح بتقديم أيِّ نوع من المساعدة القانونية، شريطة ألاَّ تتعارض مع القانون المحلي للدولة المتلقية للطلب.

٣٥- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، تزايد قبول استعمال أسلوب التداول بالفيديو في الإجراءات الجنائية، وقد أضحى هذا الأسلوب الآن تقنية مستعملة على نطاق واسع في السياقين الوطني والدولي.[١٩] ويمكن أن تشكِّل تقنية التداول بالفيديو أداة مفيدة للتعاون،

(١٨) للاطِّلاع على مزيد من المعلومات والإجراءات المُوصى بها بشأن هذه المسألة، انظر الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2014/3، الفقرات ٢٤-٣٣ و٤٨ و٤٩.

(١٩) انظر تقرير الأمانة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بشأن العقبات التقنية والقانونية أمام استخدام أسلوب التداول بالفيديو (CTOC/COP/2010/CRP.8)، الفقرة ١١.

إذ تسمح بالحضور المرئي للشخص المعني في الإقليم الذي تتمتع فيه الدولة القائمة بالتحقيق بولاية قضائية.[٢٠]

٣٦- وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية على تبادل المعلومات، شدَّدت الدول الأعضاء على النُّهُج العملية مثل التفاوض على مذكرات تفاهم، واستحداث نظم وطنية ذات قنوات اتصال مأمونة، وأهمية وضع المعلومات المتاحة على الإنترنت في متناول المدعين العامين لكي يعرفوا الصكوك التي أبرمها كل بلد في مجال التعاون الدولي.[٢١]

٣٧- وفي حين أنَّ هذه النُّهُج غير الرسمية تساعد الدول في الحصول على التعاون في مواعيد أنسب، لا تزال العوائق العملية والقانونية قائمة، نتيجة للاختلافات بين الأطر القانونية الداخلية والهياكل المؤسسية والمتطلبات اللغوية. وقد شدَّدت الدول الأعضاء على عدد من الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية التعاون الدولي، ومنها إجراء المشاورات قبل تقديم الطلبات الرسمية، واستعمال تقنية التداول بالفيديو، وتحديد دور قوي للسلطات المركزية، والتواصل المباشر فيما بينها، واستخدام الوسائط الإلكترونية في إرسال الطلبات، وتوفير معلومات عن القوانين والمتطلبات الوطنية، وإشراك موظفي الاتصال، ووضع سياسات بشأن الطلبات الدنيا.[٢٢]

خامساً- أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي المشاركون في التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- السلطات الوطنية المركزية والمختصة

٣٨- تقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تعيِّن الدول الأطراف سلطة مركزية تتولى مسؤولية وصلاحية تلقِّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. ويرد التزام مشابه في الفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويُلزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف بأن تعيِّن سلطة أو سلطات تتولى تلقِّي الطلبات

(٢٠) انظر مذكِّرة الأمانة عن العقبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالفيديو (CTOC/COP/2010/CRP.2).

(٢١) الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/4، الفقرة ٦.

(٢٢) الوثيقة E/2014/30-E/CN.15/2014/20، الفصل الثالث، الباب ألف، الفقرة ٣٣.

المتعلقة بالسفن والرد عليها (الفقرة ٦ من المادة ٨ من ذلك البروتوكول). ويتعين كذلك على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تحدِّد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة لتعمل كحلقة وصل تُعنى بالمسائل المتعلقة بالبروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ذلك البروتوكول).

٣٩- ومنذ دخول الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة حيز النفاذ، ما برِحت الدول الأطراف تؤكِّد أهمية السلطات المركزية والمختصة في تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول الأعضاء، في إعلان سلفادور، إلى أن تنشي أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، سلطات مركزية تتمتع بكامل الصلاحيات وتزوّد بكل ما يلزم للنظر في طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٤٠- وتمثِّل القدرة على تقديم طلبات التعاون الدولي وسرعة الرد عليها عاملاً بالغ الأهمية، في ضوء الطبيعة الخطيرة للجرائم وطابعها العابر للحدود الوطنية. ولذا يُشكل تعيين سلطة مركزية و/أو مختصة أخرى يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تتبيَّنها بوضوح وأن تتواصل معها لأغراض تبادل المساعدة القانونية و/أو سائر أشكال التعاون، عنصراً محوريًّا لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

٤١- وأشيعُ السلطات المركزية المعيَّنة لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة هي وزارات العدل ومكاتب المدَّعي العام ووزارات الشؤون الخارجية.[٢٣] وفي حالة البلدان التي تعيِّن أكثر من سلطة واحدة، غالباً ما تضم هذه السلطة مزيجاً من تلك المؤسسات الثلاث.

٤٢- وفي سياق جولة الاستعراض الأولى لآلية استعراض التنفيذ، أُولي اهتمام خاص لهيكل السلطات المركزية و/أو المختصة ودورها كمؤسسات رئيسية معنية بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد على نحو فعَّال. وتمنح بعض الدول الأطراف سلطتها المركزية دوراً إداريًّا خالصاً، بحيث تقتصر مسؤولية هذه السلطة على استقبال وإرسال طلبات تبادل المساعدة القانونية، في حين يمكن أن تكون مسؤولة، في دول أطراف أخرى، عن تنفيذ الطلبات أو القيام بالتنسيق الفني أو متابعة الطلب فيما بين المؤسسات الوطنية. ولتلك الأدوار المختلفة تأثير على تواصل السلطات المركزية مع نظيراتها الأجنبية وعلى مشاركتها في شبكات التعاون الإقليمية أو الدولية التي يمكن أن تساعد في تيسير عملية المساعدة القانونية المتبادلة.[٢٤]

(٢٣) الوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/8، الفقرة ٤٣.

(٢٤) الوثيقة CAC/COSP/IRG/2013/11، الفقرة ٤٠.

٤٣- وبغض النظر عن وظائف السلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، من المؤكَّد تقريباً أنها ستحتاج إلى المشاركة، بدرجات متفاوتة، في القيام بدور تنسيقي على الصعيدين المحلي والدولي على السواء. وهذا صحيح بوجه خاص نظراً لوجود طائفة واسعة من الجهات الفاعلة المحلية التي يمكن أن تشارك في تنفيذ الطلبات وبدء إصدارها.

٤٤- وإلى جانب الوظائف الأساسية للسلطات المركزية المتمثلة في إرسال الطلبات وتلقيها، يعمل الكثير منها أيضاً على تيسير عملية التعاون الدولي التي قد تشمل تزويد دول أخرى بمعلومات عن القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية قبل تقديم الطلب رسميًّا. وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطة المركزية، بصفتها جهة الاتصال الوحيدة التي يمكن أن تُعنى بالطلبات الواردة والصادرة، أن تؤدي دوراً رئيسيًّا في جمع وتوفير المعلومات الإحصائية عن نوع المساعدة المطلوبة،[٢٥] وكذلك عن الأساس القانوني المستخدم.

٤٥- وناقشت الدول المواضيع المتعلقة بإنشاء سلطات مركزية فعَّالة وتبادلت خبراتها بشأن هذه المواضيع، ومنها جاهزيتها على مدار الساعة، وتمتُّعها بالاختصاص لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في إطار المعاهدات وممارسات الاتصال المختلفة. وفي إطار الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، شدّدت الدول على أهمية تعزيز الدور التنسيقي المنوط بالسلطات المركزية على المستويين المحلي والدولي، بطرق منها إقامة صلات وثيقة وقنوات اتصال فعَّالة بينها، وإنشاء آليات للتشاور مع السلطات المختصة المشاركة في تنفيذ الطلبات، واستحداث نظم لتتبع حالة الطلبات، وممارسة الرقابة على نوعية تلك الطلبات.[٢٦]

٤٦- وغالباً ما تتوقف قدرة السلطات المركزية على الاضطلاع بدور تنسيقي فعَّال على توافر الموارد، من حيث البنية التحتية والموظفين وفرص التدريب.[٢٧] وتواصل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بمهام منها توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء بغية تعزيز قدرات خبراء وموظفي السلطات المركزية على معالجة طلبات

(٢٥) فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الفساد، ثمة توصية تتكرَّر باستمرار في الاستعراضات القُطرية التي تُجرى في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وهي أن تنشئ الدول الأطراف نظم معلومات تقوم بصورة منهجية بتجميع بيانات إحصائية عن حالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وتكفل سير عملها على أتمّ وجه أو أنْ تُواصِل بذل الجهود لفعل ذلك، تيسيراً لرصد تلك الحالات وبغية إجراء تقييم أنجع لمدى فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولية.

(٢٦) الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/4، الفقرة ١٢.

(٢٧) انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ٢٠، والوثيقة A/CONF.222/RPM.3/1، الفقرة ٤١.

المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة، واستحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ودعم السلطات المركزية في تعزيز قنوات الاتصال وتبادل المعلومات.[٢٨]

باء- شبكات السلطات المختصة في مجال التعاون الإقليمي

٤٧- من بين أكثر الوسائل فعالية لتيسير التعاون الدولي الاستعانةُ بآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية. فعلى المستوى التنفيذي العملي، يمكن أن تتضمن ترتيبات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المتطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمَّنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة. ويمكن أن تركِّز هذه الأنشطة على تيسير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية أو من غيرها.

٤٨- وبوجه عام، يمكن أن تضطلع شبكات التعاون الإقليمية بدور بارز في اعتماد نُهُج عبر وطنية وإقليمية إزاء التحقيقات الجنائية. وتعمل هذه الشبكات الإقليمية على تحسين الاتصالات الشخصية، وبث الثقة المتبادلة فيما بين الممارسين، وتفضي إلى تحسن فهم المتطلبات القانونية والإجرائية والعملية ذات الصلة.

٤٩- وعلى المستوى الإقليمي، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة دعم الدول الأعضاء في إنشاء شبكات من المدعين العامين والسلطات المركزية لتيسير التعاون الدولي، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة.

٥٠- ويعمل المكتب أيضاً على تشجيع ما يسمَّى مبادرة "ربط الشبكات". وتهدف هذه المبادرة إلى إقامة صلات تعاون أوثق بين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية في مجال إنفاذ القانون لكفالة تبادل المعلومات الاستخباراتية عن الجرائم فيما بين الأقاليم ودعم العمليات المشتركة أو المنسّقة المتعددة الأطراف. كما يعمل على تيسير إقامة صلات وروابط بين شبكات إنفاذ القانون والمدعين العامين والاستخبارات المالية، بغية استهداف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكفاءة.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٩، الفقرات ٨-١٠.

٥١- واعترافاً من الدول الأعضاء بمساهمة الشبكات الإقليمية في فعالية التعاون الدولي، فقد استمرت في تبادل الآراء وتركيز الانتباه على جوانب رئيسية مثل الحاجة إلى كفالة الدعم المالي المناسب لتلك الشبكات،[٢٩] واستحداث شبكة عالمية من خلال بيئة افتراضية،[٣٠] وإنشاء شبكات دولية وإرساء شراكات فيما بين الدول الأعضاء.[٣١]

٥٢- وفي مجال استرداد الموجودات، واستناداً إلى الولايات المسنَدة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعيِّنها الدول الأطراف. وحتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغت ٥٥ دولة طرفاً ودولتان موقِّعتان الأمانة بجهات الاتصال التي عيَّنتها. ويمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعيَّنة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإلكتروني للمكتب (www.unodc.org). وتشجَّع الدول الأطراف على تعميم المعلومات المتعلقة بالدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعيَّنة على المؤسسات الوطنية ذات الصلة.[٣٢]

٥٣- كما دأب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة ("ستار") على دعم إنشاء و/أو تعزيز الشبكات الإقليمية المشاركة في استرداد الموجودات ومصادرة الممتلكات.[٣٣] وفضلاً عن ذلك، تشارك ١٩٦ جهة اتصال مخصَّصة تمثل ١٠٨ بلدان في المبادرة العالمية لجهات الاتصال التي أُنشئت في إطار مبادرة "ستار" بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في عام ٢٠٠٩. وهي منبر موجَّه نحو دعم التعاون الدولي والمساعدة غير الرسمية بغرض كشف عائدات الفساد والجرائم الاقتصادية واقتفاء أثرها وتجميدها واستعادتها في نهاية المطاف.

(٢٩) الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2014/4، الفقرة ٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ص).

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٢) الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/3، الفقرة ٦١.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

سادساً- الإجراءات الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- جمع ونشر المعلومات عن الأطر المؤسسية الوطنية والمتطلبات القانونية للتعاون الدولي

٥٤- خلال السنوات القليلة الماضية، أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أدوات للمساعدة التقنية بغية تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة، وأداة تحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأدلة التعاون الدولي. ومنذ عهد أقرب، ومع تصميم بوابة إدارة المعرفة المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، تجلَّت حتمية توسيع نطاق جمع المعلومات ذات الصلة ونشرها. وتهدف بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة إلى توحيد قوائم السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية سنة ١٩٨٨، بغية تحسين إمكانية استخدامها وكفاءتها.

٥٥- وزيادة على ذلك، فإنَّ برنامج التعلُّم في مجال مكافحة الإرهاب، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (http://ctlp.unodc.org) وهو أداة متطورة تكنولوجيًّا لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يفتح نافذة على طائفة واسعة من الممارسين في أرجاء العالم (معظمهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، حيث زاد عدد المستعملين على ٢٠٠ ١ مستعمل في أكثر من ١٢٠ بلداً) الذين يستعملون البرنامج لأغراض التواصل الشبكي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى.

٥٦- وإضافة إلى الولايات المنوطة بمكتب المخدِّرات والجريمة في هذا المجال،[٣٤] يعمل المكتب حاليًّا على تطوير جميع أدواته القائمة إلى منصة حديثة. ويركِّز المكتب على استحداث قواعد بيانات ومراكز وثائق تُكمّلها محركات بحث تتيح لجميع المستعملين سهولة الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات حول السوابق القضائية، والتشريعات، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمتطلبات القانونية والإجرائية لكل بلد، وغيرها. وتتضمَّن تلك الأدوات أيضا وصلات إلى المواقع الإلكترونية الوطنية، حيثما توفرت.

٥٧- وتُراعي عملية ترقية أدوات مكتب المخدِّرات والجريمة التوصيات ذات الصلة التي تقدِّمها الدول الأعضاء، مثل إمكانية تمكين المستعملين من تحميل المعلومات مباشرة على بوابة "شيرلوك"،

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٩.

وربط أدوات المكتب بالأدوات والمبادرات ذات الصلة التي تستحدثها المنظمات الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي، وإنشاء منتدى للخبراء داخل البوابة يسمح لهم بالتواصل عبر الإنترنت.

باء- المساعدة التقنية وبناء القدرات

٥٨- تُمهّد الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة الطريق نحو رفع مستويات التخصص بين الممارسين، بما في ذلك استخدام أساليب التحرِّي الخاصة والتحقيقات المشتركة وجمع الأدلة، وذلك بإدراج أحكام بشأن توفير المساعدة التقنية والتدريب وتبادل المعلومات في مجال منع ومكافحة أنواع الأنشطة الجنائية التي تتناولها.

٥٩- ويمثل توفير المساعدة التشريعية للتصديق على الاتفاقيات وتنفيذها وظيفة أساسية من وظائف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وتشمل هذه المساعدة تدريب السلطات المختصة ذات الصلة والممارسين على الجوانب والمتطلبات المختلفة الواردة في الاتفاقيات، وتحليل الثغرات، وإسداء المشورة بشأن التشريعات القائمة، وتقديم الدعم من أجل صوغ التشريعات أو تعديلها، بما في ذلك إسداء المشورة لأعضاء البرلمان.

٦٠- وقد عمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة، من خلال فريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية، إلى تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتطوير المساعدة التقنية، والتي تشمل ما يلي: (أ) المساعدة والممارسات الفضلى ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال كشف وحماية ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها؛ و(ب) إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلك القضائي، وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ و(ج) المساعدة في مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الجريمة المنظمة. وبالمثل، أعدَّ المؤتمر توصيات في ثلاثة مجالات مواضيعية رئيسية، وهي: (أ) تجريم المشاركة في أيِّ مجموعة إجرامية منظمة؛ و(ب) مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ و(ج) جمع المعلومات بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة.[٣٥]

٦١- وفي سياق آلية استعراض التنفيذ، توفِّر النتائج المتعلقة بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد رصيداً معرفيًّا متيناً بشأن احتياجات المساعدة التقنية التي ينبغي أن تُلبى من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف على تحسين الاستفادة من آليات التعاون الدولي، تمشياً مع مقتضيات الاتفاقية.[٣٦]

(٣٥) انظر القرار ٣/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة.

(٣٦) للاطلاع على معلومات تفصيلية بشأن احتياجات المساعدة التقنية تلك، انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/3.

٦٢- ومن المبادرات المهمة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز فعالية التعاون الدولي لأغراض المصادرة مشروعٌ مدته سنتان يتعلق بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مطلع عام ٢٠١٤، بالتعاون مع إقليم كالابريا. وعُقِد اجتماع خبراء في إقليم كالابريا، بإيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حضره ٨٠ خبيرا من ٣٥ بلدا ووكالة ومنظمة ممّن لديهم تجربة عملية وخبرة فنية في مجال إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها. وبمراعاة النتائج والتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء هذا،[٣٧] يَجري إعداد عدد من الأنشطة والمنتجات المعرفية للممارسين بهدف النهوض بالتعاون الدولي على كشف الموجودات الإجرامية وحجزها ومصادرتها، لا سيما موجودات المنظمات الإجرامية المرتبطة بالمافيا؛ وإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستعمالها والتصرف فيها على الصعيد الداخلي؛ وإدارة الموجودات المستعادة ضمن قضايا استرداد الموجودات. ويستند المشروع إلى الأعمال السابقة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء في هذا المجال، لا سيما في إطار مبادرة "ستار".

سابعاً- النتائج والتوصيات

٦٣- لعلَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية يودُّ أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) أن تواصل الدول الأعضاء استكشاف المزيد من الفرص لتوسيع نطاق الأسس القانونية التي يمكنها الارتكان إليها لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من شأنها أن تحقق أغراض الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي من اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، أو أن تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعززها؛

(ب) أن تعزِّز الدول الأعضاء قدراتها على جمع المعلومات الإحصائية على نحو منهجي ومنتظم بشأن الأسس القانونية المختلفة للتعاون الدولي باعتبار ذلك وسيلة لفهم كيفية استعمال شبكات المعاهدات القائمة، ومن ثم استخدام أنجع الطرائق لتعزيز التعاون الدولي في الممارسة العملية؛

(٣٧) ترد في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/CRP.1.

(ج) أن تواصل الدول الأعضاء جهودها الرامية إلى بناء وتعزيز نُظم مرنة وفعَّالة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة، بوسائل منها استحداث أو استعراض التشريعات أو الممارسات المحلية لإضفاء مزيد من المرونة على معالجة طلبات اقتفاء الأثر والتجميد والمصادرة، بما في ذلك طلبات إنفاذ الأوامر والأحكام الأجنبية، إلى جانب مصادرة الموجودات دون إدانة جنائية، حيثما يكون ذلك متسقا مع القانون الداخلي؛

(د) أن تقوم الدول الأعضاء التي لم تعيِّن بعد سلطات مركزية بموجب الأحكام المختلفة للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة بتعيين تلك السلطات، وأن تبلغ الأمين العام بذلك، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن يبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الجهود لجمع معلومات من الدول الأعضاء عن مختلف النماذج الممكنة التي تتبعها السلطات المركزية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، بغية تبادل الخبرات مع الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء أو تعزيز سلطة مركزية وتحسين فهم الكيفية التي تؤدي بها السلطات المركزية لوظائفها وتسيّر عملها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(و) أن تواصل الدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وحسب الاقتضاء، إنشاء شبكات إقليمية للسلطات المركزية أو السلطات القضائية ودعم تعزيز الشبكات القائمة، بما فيها شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ز) أن تواصل الدول الأعضاء الإدلاء بآرائها بشأن تحديث وتنقيح المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لتمكين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أخذ الآراء الواردة في الاعتبار والنظر في بدء عملية استعراض لمعاهدات نموذجية معينة، بغية تحديثها وفقاً لآخر المستجدات في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

(ح) أن تنظر الدول الأعضاء في استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا، بما في ذلك المنصات الإلكترونية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدراتها على تبادل المعلومات على نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب؛

(ط) أن تبذل الدول الأعضاء الجهود من أجل تشغيل أو تعزيز نظم معلومات وقواعد بيانات لتجميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بحالات التعاون الدولي، بهدف تيسير رصد هذه الحالات وجمع معلومات بشأن طبيعة المساعدة المطلوبة أو المقدّمة، والأساس القانوني لتقديم هذه المعلومات، وتصنيف الطلبات وفقاً للجرائم محل الدراسة، والوقت اللازم لتنفيذ الطلبات؛

(ي) أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون، بوسائل منها استحداث نظم فعَّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المعنية، وإبرام ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية، إذا لزم الأمر؛

(ك) أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عمله، بما في ذلك من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل جمع ونشر القوانين الوطنية والمبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة بالموضوع والتي من شأنها أن تساعد الممارسين في إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ل) أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما في ذلك تلك التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، من أجل تعزيز المعارف والقدرات ضمن السلطات المركزية وسائر المؤسسات المعنية، والمساعدة في تبسيط التشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(م) أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تصميم أدوات لتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات الجديدة لجمع ونشر المعلومات واستخدامها كوسيلة للتغلب على المشكلات التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها إفادات الشهود بواسطة تقنية التداول بالفيديو، حيثما انطبق، وتبادل الأدلة الرقمية.